

شرح نظم الأجرامية مع التشجير | 97 | الشیخ البشیر

عصام المراکشي

البشیر عصام المراکشي

ذكرنا المعارف بقى ذكر النكرات وهذا امر واضح ذكرها في ابيات ثلاثة قال وان ترى اسم شائعا في جنسه ولم يعين واحدا في نفسه فهو المنكر ومهما تريدي تقريب حده لفهم المبتدى - [00:00:00](#)

فكل ما لالف واللام يصلح كالفرس والغلام النكرة ضد المعرفة اذا عرفت المعرف فكل ما ليس معرفة فهو نكرة. امر واضح جدا. لكن ان شئت تعريفا له ذكر لك الناظم نوعين من التعريف. التعريف الاول قال كل اسم شائع في جنسه - [00:00:21](#)

دون ان يخص واحدا معينا كقولك مثلا رجل هذا نكرة لانه اسم شائع في جنس الرجال لا يخص رجالا معينا بل يمكنك ان تطلقه على كل واحد من جنس الرجال على سبيل البدن بمعنى اذا اطلقته - [00:00:45](#)

آآ يعني على واحد لم يصح لك ان تطلقه على الاخر يعني يصح لك ان تطلق يعني في نفس الوقت. يصح لك ان تطلقه على كل واحد من هذا الجنس من جنس الرجال ولكن على سبيل البدن - [00:01:10](#)

يعني يطلقوا على هذا ثم على الاخر بدله. ولا يطلق على جميع افراد الجنس دفعه واحدة. وهذا هو الفرق بين المطلق والعامي كما قوله اهل الفقه وهي مسألة في الاصل لغوية - [00:01:27](#)

فالعام عمومه على سبيل الاستغرار لافراد الجنس بينما المطلق هو نوع عموم ولكنه عموم على سبيل البدل - [00:01:42](#)